



Distr.: General  
24 August 2017  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع  
الأطراف في بروتوكول كيوتو  
الدورة الثالثة عشرة  
بون، ٦-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧  
البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت  
المسائل المتعلقة بالتنفيذ المشترك

## التقرير السنوي للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

موجز

يعرض هذا التقرير أعمال لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك خلال الفترة من ٢٢  
أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ إلى ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٧. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير،  
كفلت اللجنة إتاحة ما يكفي من الهياكل الأساسية والقدرات التي تمكن الأطراف من  
استخدام آلية التنفيذ المشترك، وأدارت مواردها بتبصر استجابة لطلب من مؤتمر الأطراف  
العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. واعتمدت اللجنة خطة إدارة التنفيذ  
المشترك لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، التي تجسد التزامها المستمر بتقديم الدعم اللازم  
لتشغيل الآلية. وعلاوة على ذلك، استعرضت اللجنة تنفيذ استخدام نظام الاعتماد لآلية  
التنمية النظيفة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-14669(A)



\* 1 7 1 4 6 6 9 \*

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٧-١	مقدمة .....
٣	٢-١	ألف - الولاية .....
٣	٥-٣	باء - نطاق التقرير .....
٣	٧-٦	جيم - الإجراءات التي يتعين أن يتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو .....
٤	١١-٨	ثانياً - الحالة الراهنة للتنفيذ المشترك .....
٥	١٩-١٢	ثالثاً - العمل المضطلع به في الفترة المشمولة بالتقرير .....
٥	١٥-١٢	ألف - ضمان الفعالية من حيث التكلفة والشفافية في سير عمل التنفيذ المشترك ..
٥	١٧-١٦	باء - اعتماد الكيانات المستقلة .....
٦	١٩-١٨	جيم - إجراء التحقق في إطار لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك .....
٦	٢٩-٢٠	رابعاً - مسائل الحوكمة والإدارة .....
٦	٢١-٢٠	ألف - التفاعل مع الهيئات وأصحاب المصلحة .....
٧	٢٢	باء - أنشطة التواصل .....
٧	٢٤-٢٣	جيم - مسائل العضوية .....
٨	٢٦-٢٥	دال - انتخاب رئيس ونائب رئيس لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك .....
٨	٢٩-٢٧	هاء - الاجتماعات في عام ٢٠١٧ .....
٨	٣٣-٣٠	خامساً - حالة الموارد المالية المخصصة لعمل لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك وهيكلها الداعمة .....
١٠	٣٥-٣٤	سادساً - التوصيات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو .....

## أولاً - مقدمة

## ألف - الولاية

١- أنشأ مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو)، بموجب المقرر ١٠/م أ-١، لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك (لجنة الإشراف) لتتولى الإشراف على أمور من بينها التحقق من عمليات خفض الانبعاثات أو تعزيز إزالة الانبعاثات التي تتحقق بفضل المشاريع المنفذة بموجب المادة ٦ من بروتوكول كيوتو (المشار إليها فيما يلي بـ "مشاريع التنفيذ المشترك")، وفقاً للمبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو (المشار إليها فيما يلي بـ "المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك")<sup>(١)</sup>.

٢- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، يتعين على لجنة الإشراف أن تقدم تقريراً عن أنشطتها إلى كل دورة من دورات مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو. ويقدم مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو إرشادات بشأن تنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو ويمارس سلطته على اللجنة.

## باء - نطاق التقرير

٣- يعرض هذا التقرير السنوي المقدم من لجنة الإشراف إلى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو أنشطة التنفيذ المشترك المضطلع بها خلال الفترة من ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ إلى ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٧ (المشار إليها فيما يلي بعبارة "الفترة المشمولة بالتقرير").

٤- ويتناول التقرير حالة آلية التنفيذ المشترك ويعرض العمل الذي اضطلعت به اللجنة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بما يشمل تشغيل إجراء التحقق الذي يندرج ضمن مسؤولياتها (المشار إليه فيما يلي بعبارة "المسار الثاني للتنفيذ المشترك")<sup>(٢)</sup> والحالة المالية لآلية التنفيذ المشترك.

٥- وتتاح التفاصيل الكاملة لعمل لجنة الإشراف ووظائفها في الصفحات الشبكية الخاصة بالتنفيذ المشترك ضمن الموقع الشبكي للاتفاقية، التي تشكل مستودعاً رقمياً مركزياً يضم تقارير اجتماعات لجنة الإشراف، والوثائق التي تعتمد عليها، والمعلومات المتعلقة بالمشاريع وعملية الاعتماد<sup>(٣)</sup>.

## جيم - الإجراءات التي يتعين أن يتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

٦- لعل مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو يود استعراض التقرير السنوي للجنة الإشراف.

(١) مرفق المقرر ٩/م أ-١.

(٢) المبين في الفقرات ٣٠-٤٥ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك.

(٣) <http://ji.unfccc.int>.

٧- ووفقاً للفقرتين ٤ و ٥ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، ينتخب مؤتمر/اجتماع كيوتو أعضاءً في لجنة الإشراف لولاية سنتين بناءً على ما يتلقاه من ترشيحات من الأطراف، وذلك وفق التشكيلة التالية:

- (أ) عضو وعضو مناوب من الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر بمرحلة انتقال إلى اقتصاد السوق؛
- (ب) عضو وعضو مناوب من الأطراف المدرجة في المرفق الأول غير المشار إليها في الفقرة الفرعية ٧ (أ) أعلاه؛
- (ج) عضوان وعضوان مناوبان من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
- (د) عضو وعضو مناوب من الدول الجزرية الصغيرة النامية.

## ثانياً - الحالة الراهنة للتنفيذ المشترك

٨- أضحت أنشطة التنفيذ المشترك شبه متوقفة منذ نهاية فترة الالتزام الأولى بموجب بروتوكول كيوتو في عام ٢٠١٢. وأبلغ في آب/أغسطس ٢٠١٥ عن آخر إصدار لوحدات خفض الانبعاثات في إطار المسار الأول للتنفيذ المشترك<sup>(٤)</sup>، بينما أُبلغ عن آخر إصدار لوحدات خفض الانبعاثات في إطار المسار الثاني في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ (انظر الفصل ثالثاً - دال أدناه).

٩- وبما أن وحدات خفض الانبعاثات تنشأ نتيجة تحويل جزء من وحدات الكميات المسندة إلى بلد بموجب بروتوكول كيوتو إلى وحدات خفض للانبعاثات، ليس بمقدور أي طرف مضيف لمشاريع التنفيذ المشترك في الوقت الراهن أن يصدر وحدات خفض الانبعاثات الخاصة بفترة الالتزام الثانية. وسيظل الأمر كذلك إلى حين دخول تعديل الدوحة حيّز النفاذ، وسريانه أيضاً بالنسبة إلى الطرف المضيف المعني.

١٠- وأوصى مؤتمر الأطراف بأن تراعى في إعداد قواعد وطرائق وإجراءات الآلية المنشأة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٦ من اتفاق باريس الخبرة المكتسبة والدروس المستفادة من الآليات والنهج القائمة المعتمدة بموجب الاتفاقية وما يتصل بها من صكوك قانونية<sup>(٥)</sup>. وتُكرّر لجنة الإشراف توصياتها المقدمة إلى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو المستخلصة من تمحيصها وتحليلها للتجربة المكتسبة والدروس المستفادة من التنفيذ المشترك، التي ترد في تقريرها السنوي لعام ٢٠١٦<sup>(٦)</sup>.

١١- وتسلم لجنة الإشراف بقيمة العمل الذي اضطلعت به الهيئة الفرعية للتنفيذ (هيئة التنفيذ) في سياق استعراض المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، وبأن مشروع طرائق وإجراءات

(٤) وفقاً للفقرة ١٣ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، تتولى الحكومات الوطنية، لا لجنة الإشراف، في إطار المسار الأول للتنفيذ المشترك مسؤولية الرقابة على المشاريع وإصدار وحدات خفض الانبعاثات الناتجة من تلك المشاريع.

(٥) المقرر ١/م-أ-٢١، الفقرة ٣٧(و).

(٦) FCCC/KP/CMP/2016/5، المرفق الأول.

التنفيذ المشترك<sup>(٧)</sup>، وإن لم توصي هيئة التنفيذ باعتماده، ينهل من الدروس المستفادة من التنفيذ المشترك ويشكل إسهاماً هاماً في إعداد قواعد وطرائق وإجراءات الآلية المنشأة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٦ من اتفاق باريس.

## ثالثاً- العمل المضطلع به في الفترة المشمولة بالتقرير

### ألف- ضمان الفعالية من حيث التكلفة والشفافية في سير عمل التنفيذ المشترك

١٢- لم يُسند مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو في دورته الثانية عشرة إلى لجنة الإشراف أي ولايات جديدة في هذه الفترة المشمولة بالتقرير. وكرر مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو طلبه<sup>(٨)</sup> الموجه إلى لجنة الإشراف بأن تكفل إتاحة ما يكفي من الهياكل الأساسية والقدرات التي تمكن الأطراف من استخدام الآلية، ما دامت الحاجة إليها قائمة، مع إدخال التعديلات اللازمة لضمان الكفاءة وفعالية التكلفة والشفافية في سير عمل التنفيذ المشترك.

١٣- واعتمدت لجنة الإشراف في اجتماعها الأربعين، في سياق الوفاء بمسؤولياتها، خطة إدارة التنفيذ المشترك لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩<sup>(٩)</sup>، التي ترمي إلى تحقيق الهدفين التاليين:

(أ) الهدف ١: الحفاظ على ما يلزم من الهياكل الأساسية والقدرة لكفالة عمليات التنفيذ المشترك؛

(ب) الهدف ٢: تعزيز الاسترشاد بالدروس المستفادة من التنفيذ المشترك.

١٤- ولتحقيق الهدف ١، خصصت لجنة الإشراف الموارد اللازمة لما يلي: (١) الخدمات والهياكل الأساسية التي تكفل دعم اجتماعات اللجنة؛ (٢) جاهزية اللجنة لمعالجة ما يقدم إليها من بيانات مشاريع التنفيذ المشترك؛ (٣) الاستعراض الدوري لتنفيذ استخدام نظام الاعتماد لآلية التنمية النظيفة؛ (٤) تقديم الدعم إلى الهيئات الفرعية ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو بشأن المسائل المتعلقة بالتنفيذ المشترك.

١٥- ولتحقيق الهدف ٢، سترصد لجنة الإشراف المفاوضات الحكومية الدولية الجارية، كما ستعتمد وتُوجد فرصاً لتقديم المزيد من المعلومات والتوصيات المستمدة من الدروس المستفادة من التنفيذ المشترك، حسب الاقتضاء، من أجل تطوير قواعد لتفعيل المادة ٦ من اتفاق باريس.

### باء- اعتماد الكيانات المستقلة

١٦- استعرضت لجنة الإشراف تنفيذ استخدام نظام الاعتماد لآلية التنمية النظيفة، واتفقت على مواصلة السماح للكيانات التشغيلية المعيّنة المعتمدة في إطار آلية التنمية النظيفة بالتصرف على أساس طوعي ككيانات مستقلة معتمدة منوطة بالاستنتاج والتحقق في إطار التنفيذ المشترك. وحتى ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٧، قدّمت تسعة كيانات تشغيلية معيّنة بتصريحات تعرب فيها عن اهتمامها بالتصرف طوعاً ككيانات مستقلة معتمدة.

(٧) FCCC/SBI/2016/L.8، المرفق.

(٨) المقرر ٤/م-أ-١٢، الفقرات ٣-٥.

(٩) الوثيقة JI-JISC40-A01-INFO، التي متاح في العنوان التالي: <http://ji.unfccc.int/Ref/Docs.html>.

١٧- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم يقدم أي من الكيانات التشغيلية المعيّنة المتصرفة طوعاً ككيانات مستقلة معتمدة مشاريع استنتاجات أو تحقق متعلقة بالتنفيذ المشترك في إطار المسار الثاني للتنفيذ المشترك.

### جيم- إجراء التحقق في إطار لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك

١٨- منذ بداية التنفيذ المشترك، نُشر ما مجموعه ٥٩٧ مشروعاً من مشاريع التنفيذ المشترك في إطار المسار الأول، من بينها ٥٤٨ مشروعاً حصلت على رموز تعريفية مُميّزة وأُحيلت إلى سجل المعاملات الدولي. وأُتيح في الصفحات الشبكية للتنفيذ المشترك معلومات عن ٣٣٢ مشروعاً وعن برنامج أنشطة واحد في إطار المسار الثاني للتنفيذ المشترك. وفي المجموع، نُشر ٥٢ استنتاجاً بشأن وثائق تصميم المشاريع، منها ٥١ استنتاجاً تعتبر نهائية، مقابل ١٢٨ عملية تُحقق تعتبر نهائية من أصل ١٢٩ عملية<sup>(١٠)</sup>. وصدر ما مجموعه ٦٢٩ ٨٩٣ ٨٧١ من وحدات خفض الانبعاثات، منها ٣٥٧ ٤٧٧ ٨٤٦ في إطار المسار الأول و ٢٧٢ ٤١٦ ٢٥ في إطار المسار الثاني.

١٩- وكما هو الشأن في الفترة المشمولة بالتقرير السابق، لم يُقدّم خلال الفترة المشمولة بالتقرير الحالي أي من مشاريع المسار الثاني للتنفيذ المشترك.

### رابعاً- مسائل الحوكمة والإدارة

#### ألف- التفاعل مع الهيئات وأصحاب المصلحة

٢٠- ظلت لجنة الإشراف حريصة على التفاعل مع الكيانات المستقلة، والكيانات المستقلة المعتمدة، ومطوري المشاريع، والمراقبين، سواء في سياق اجتماعها الأربعين أو خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وشجعت لجنة الإشراف الجهات صاحبة المصلحة على تقديم مساهمات خطية تصب في جدول أعمال الاجتماع الأربعين، ودعت إلى الاجتماع رئيس منتدى التنسيق الخاص بالكيانات التشغيلية المعيّنة/الكيانات المستقلة المعتمدة ورئيس منتدى مطوري المشاريع.

٢١- وفي سياق تعزيز الخبرة المكتسبة والدروس المستفادة من عملية التنفيذ المشترك، سُنّظمت لجنة الإشراف نشاطاً جانبياً يُعقد في الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧)، بهدف التحوار مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الكيانات المستقلة المعتمدة، ومطوري المشاريع، وجهات التنسيق المعيّنة.

#### باء- أنشطة التواصل

٢٢- دعمت الأمانة لجنة الإشراف في الترويج للتنفيذ المشترك وفي تنظيم أنشطة جانبية خلال الدورة الثانية عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو بشأن الدروس المستفادة من التنفيذ المشترك من أجل تسخيرها لأغراض المادة ٦ من اتفاق باريس. وتتعهد الأمانة الصفحات

(١٠) نُشرت الاستنتاجات وعمليات التحقق في الصفحات الشبكية للتنفيذ المشترك. ومن أصل ١٢٩ من عمليات خفض الانبعاثات المنشورة، تُعتبر ١٢٨ عملية منها نهائية وفقاً للفقرة ٣٩ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، فيما سُحبت عملية واحدة (مقارنة بما مجموعه ١٣٠ من عمليات التحقق المنشورة و ١٢٩ عملية تحقق تعتبر نهائية استناداً إلى ما ورد في الوثيقة FCCC/KP/CMP/2015/4).

الشبكية للتنفيذ المشترك والصفحات الشبكية للاتفاقية الإطارية ذات الصلة بمفاوضات التنفيذ المشترك باعتبارها وسيلة ترويجية ومستودعاً رقمياً للمعلومات المتعلقة بالآلية.

## جيم - مسائل العضوية

٢٣- انتخب مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، في دورته الثانية عشرة، أعضاء وأعضاء مناوبين جدداً في لجنة الإشراف لشغل الشواغر الناشئة عن انقضاء مدة ولاية أعضاء وأعضاء مناوبين. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، كانت لجنة الإشراف تتألف من الأعضاء والأعضاء المناوبين الواردة أسماؤهم في الجدول ١.

٢٤- وتود لجنة الإشراف أن توجه انتباه مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو إلى الأهمية التي يكتسبها فيما يتعلق بتحقيق النصاب القانوني سعي الجهات المرشحة إلى ملء المقاعد الشاغرة. وتشجع لجنة الإشراف الجهات المرشحة التي لديها مقاعد شاغرة على ترشيح أشخاص للانضمام إلى لجنة الإشراف.

### الجدول ١

الأعضاء والأعضاء المناوبون في لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك الذين انتخبهم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثانية عشرة

العضو	العضو المناوب	الجهة المرشحة
السيد إميل كايس (ب)	السيد كومي طوميبيا (ب)	الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول
السيدة بوريانا كامينوف (ب)	السيدة فولها فاسيلفسكايا (ب)	الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية
السيد بنوا لوغيه (ب)	السيد ياكوب لينتس (ب)	الأطراف المدرجة في المرفق الأول
السيدة غيرغيتا نيكوديم (نائبة الرئيس)	السيد ميخايلو شيزينكو (ب)	الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية
السيد كيبكيكو أوبونغ - بوادي (١)	السيد كارلوس فولير (ب) (١)	الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول
السيد غووكيانغ كيان (١)	شاغر (١) (٢)	الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول
السيد كونزاد رايشكه - كسلر (١)	السيدة فانيسا ليوناردي (١)	الأطراف المدرجة في المرفق الأول
السيد تاكاهيكو تاغامي (ب)	شاغر (ب) (٣)	الأطراف المدرجة في المرفق الأول
السيد ألبرت ويليامز (الرئيس) (١)	السيد ديريك أودرسون (١)	الدول الجزرية الصغيرة النامية
السيدة إيزابيلا زبوروسكا (١)	السيدة إيرينا رودزكو (١)	الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية

(أ) المدة: سنتان تنتهيان مباشرة قبل أول اجتماع تعقده لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك (لجنة الإشراف) في عام ٢٠١٨.

(ب) المدة: سنتان تنتهيان مباشرة قبل الاجتماع الأول للجنة الإشراف في عام ٢٠١٩.

(ج) ترشيح معلق منذ الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو). سيقى السيد فولر يشغل مقعده إلى أن يُرشح خلف له من المجموعة الإقليمية/الجهة المرشحة ذات الصلة.

(د) استقال السيد شيبه مايكوت اعتباراً من ١٨ أيار/مايو ٢٠١٦. ترشيح معلق منذ الدورة الثانية عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو.

(و) ترشيح معلق منذ الدورة العاشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو.

## دال- انتخاب رئيس ونائب رئيس لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك

٢٥- انتخبت لجنة الإشراف في اجتماعها الأربعين بتوافق الآراء السيد ألبرت ويليامز، وهو عضو من طرف غير مدرج في المرفق الأول، رئيساً لها، والسيدة غيرغيتا نيكوديم، وهي عضو من طرف مدرج في المرفق الأول، نائبة للرئيس. وستنتهي مدة ولايتهما مباشرة قبل الاجتماع الأول للجنة الإشراف في عام ٢٠١٨.

٢٦- وأعربت لجنة الإشراف عن تقديرها العميق للرئيس المنتهية ولايته، السيد رايشكه - كيسلر، ونائب الرئيس، السيد ويليامز، لقيادتهما الممتازة خلال عام ٢٠١٦.

## هاء- الاجتماعات في عام ٢٠١٧

٢٧- عقدت لجنة الإشراف اجتماعها الأربعين في ١٩ أيار/مايو ٢٠١٧ في بون بألمانيا.

٢٨- وقررت لجنة الإشراف، عملاً بنهج الإدارة الحكيمة للموارد، ألا تعقد أي اجتماعات حضورية في عام ٢٠١٧، وطلبت إلى الرئيس ونائب الرئيس الاستعانة بالوسائل الإلكترونية للتشاور مع الأعضاء فيما يلزم من عمليات اتخاذ القرار خلال الفترة المتبقية من السنة.

٢٩- ويمكن الرجوع إلى الموقع الشبكي للتنفيذ المشترك للاطلاع على جدول أعمال اجتماع لجنة الإشراف وشروحه، وعلى الوثائق الداعمة لبنود جدول الأعمال، والتقارير التي تتضمن جميع الاتفاقات التي توصلت إليها لجنة الإشراف<sup>(١١)</sup>.

## خامساً- حالة الموارد المالية المخصصة لعمل لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك وهياكلها الداعمة

٣٠- واصلت لجنة الإشراف، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بذل العناية في رصد حالة الموارد المالية المتاحة لأعمال التنفيذ المشترك وإبداء حصافة في استخدام هذه الموارد<sup>(١٢)</sup>. واستُخدمت الموارد لدعم خطة العمل وخطة الإدارة المعتمدتين لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧<sup>(١٣)</sup>.

٣١- ويرد موجز بإيرادات لجنة الإشراف في عام ٢٠١٧ في الجدول ٢. ويتضمن الجدولان ٣ و٤ معلومات عن الإيرادات والنفقات خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك حالة الإيرادات وحالة الإنفاق مقارنة بالميزانية.

(١١) [http://ji.unfccc.int/Sup\\_Committee/Meetings/index.html](http://ji.unfccc.int/Sup_Committee/Meetings/index.html)

(١٢) طلب مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، بموجب المقررات م/٣-إ٢، وم/٣-إ٣، وم/٥-إ٤، وم/٣-إ٥، وم/٤-إ٦، وم/١١-إ٧، وم/٦-إ٨ إلى لجنة الإشراف أن تُبقي خطة إدارة التنفيذ المشترك قيد الاستعراض وأن تعديها حسب الاقتضاء لمواصلة ضمان سير عمل لجنة الإشراف بكفاءة وفعالية من حيث التكلفة وشفافية.

(١٣) الوثيقة JI-JISC37-A01-INFO، المتاحة في العنوان التالي: <http://ji.unfccc.int/Ref/Docs.html>.

## الجدول ٢

الإيرادات المتاحة لأعمال لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك في عام ٢٠١٧  
(بدولارات الولايات المتحدة)

المجموع	
٤ ٤٦١ ٩٤٤	المبلغ المرحل من عام ٢٠١٦ (أ)
-	الاشتراكات المتلقاة في عام ٢٠١٧
-	إجمالي رسوم المسار الأول للتنفيذ المشترك في عام ٢٠١٧
-	إجمالي رسوم المسار الثاني للتنفيذ المشترك في عام ٢٠١٧
٤ ٤٦١ ٩٤٤	إجمالي الإيرادات والمبلغ المرحل من عام ٢٠١٦

ملاحظة: تمتد الفترة المالية المشمولة بالتقرير من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٧. (أ) يشمل رسوم المسار الثاني المحتفظ بها سابقاً في الاحتياطي.

٣٢- وترد ميزانية ونفقات لجنة الإشراف لعام ٢٠١٧ في الجدول ٣.

## الجدول ٣

النفقات الفعلية مقارنةً بميزانية لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك لعام ٢٠١٧  
(بدولارات الولايات المتحدة)

حالة النفقات مقارنةً بالميزانية	
٨٢٦ ٩٩٨	الميزانية
٤٣٧ ١١٨	الإنفاق
٣٨٩ ٨٨٠	الفرق

(أ) تمتد الفترة المالية المشمولة بالتقرير من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٧.

٣٣- ويوجز الجدول ٤ الحالة المالية لآلية التنفيذ المشترك في عام ٢٠١٧، التي تتلخص في وجود رصيد في نهاية الفترة المشمولة بالتقرير قدره نحو ٤ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة.

## الجدول ٤

الحالة المالية للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك لعام ٢٠١٧  
(بدولارات الولايات المتحدة)

موجز للحالة المالية الراهنة حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٧	
٤ ٤٦١ ٩٤٤	المبلغ المرحل من عام ٢٠١٦
-	تبرعات الأطراف في عام ٢٠١٧
-	الإيرادات المتأتمية من رسوم التنفيذ المشترك (المساران الأول والثاني)
٤ ٤٦١ ٩٤٤	المجموع الفرعي
٤٣٧ ١١٨	النفقات في عام ٢٠١٧
٤ ٠٢٤ ٨٢٦	الرصيد

## سادساً- التوصيات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

٣٤- توصي لجنة الإشراف مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو بالإحاطة علماً بالتقرير السنوي للفترة المشمولة بالتقرير الممتدة من ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ إلى ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٧، وتقديم مزيد من الإرشادات، حسب الاقتضاء، للأعمال المقبلة للجنة.

٣٥- وتوصي لجنة الإشراف مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو بدعوة مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، في دورته الأولى (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧)، إلى مراعاة التجربة المكتسبة والدروس المستفادة<sup>(١٤)</sup> من التنفيذ المشترك في توجيه تنفيذ المادة ٦ من اتفاق باريس.

(١٤) ترد في المرفق الأول من الوثيقة FCCC/KP/CMP/2016/5.